القراءات الشاذة وأثرها في التفسير الفقهي

"Irregular Qur'anic Readings and Their Impact on Juristic Interpretation"

مدرس مساعد: عروبة عبدالله حسين

oraba_abdallah@tu.edu.iq

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

Assistant Lecturer: Orouba Abdullah Hussein

University of Tikrit / College of Education for Human Sciences / Department of Quranic Sciences

الملخص

ان القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد وحجته البالغة على الناس جميعاً، ختم الله به الكتب السماوية، وانزله هداية ورحمة للعالمين، وضمنه منهاجاً كاملاً وشريعة تامة لحياة المسلمين، وهو معجزة باقية ما بقي على الارض حياة، ايد الله به رسوله محمداً، وتحدى به الانس والجن على ان يأتوا بسورة من مثله، فكان عجز البلغاء والفصحاء قديماً وحديثاً، اكبر دليل على سماوية هذا الكتاب وانه كلام رب العالمين، من اجل هذا كله كانت دراسة القرآن الكريم من افضل الدراسات وعلومه من اشرف العلوم؛ لأن شرف العلم بشرف موضوعه، ومن المعلوم انه لا يمكن لاحد ان يعمل بالقرآن الا بعد تفسيره وبيان معانيه، وطريق ذلك هو العلم بعلوم القرآن الكريم، ومن هنا عقدت العزم على القيام بدراسة ابين فيها اثر علوم القرآن في تفسير آيات الاحكام، املاً ان اقدم خدمة لكتاب الله عز وجل

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، قراءات، تفسير، شاذة، فقه

abstracts

The Noble Qur’an is the eternal Book of God and His ultimate proof upon all of humanity. It is the final revelation with which God sealed the previous divine scriptures, and He sent it down as guidance and mercy for all the worlds. Within it, He laid out a complete way of life and a comprehensive legal code for Muslims. It is a lasting miracle for as long as life remains on earth. Through it, Allah supported His Messenger Muhammad (peace be upon him) and challenged both mankind and jinn to produce even a single chapter like it. The inability of eloquent speakers and masters of language—past and present—to meet this challenge stands as the greatest testimony to the divine origin of this Book and that it is truly the Word of the Lord of the Worlds.

For all of these reasons, the study of the Qur’an is among the noblest of fields, and its sciences among the most honorable of disciplines, for the virtue of any knowledge lies in the virtue of its subject. It is well known that no one can act upon the Qur’an without first understanding and interpreting its meanings—and the path to this is through the sciences of the Qur’an.

From this perspective, I have resolved to undertake a study in which I explore the impact of Qur’anic sciences on the interpretation of legal (ḥukm-based) verses, in the hope of offering a modest service to the Book of Allah, Glorified and Exalted be He.

Keywords: Qur’an, Readings, Interpretation, Irregular, Jurisprudence

المقدمـة

الحمد لله الذي انزل الفرقان وعلم القرآن. والصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام سيدنا محمد الامين المؤيد بالوحي والقرآن العظيم. وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فان القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد وحجته البالغة على الناس جميعاً، ختم الله به الكتب السماوية، وانزله هداية ورحمة للعالمين، وضمنه منهاجاً كاملاً وشريعة تامة لحياة المسلمين، وهو معجزة باقية ما بقي على الارض حياة، ايد الله به رسوله محمداً ، وتحدى به الانس والجن على ان يأتوا بسورة من مثله، فكان عجز البلغاء والفصحاء قديماً وحديثاً، اكبر دليل على سماوية هذا الكتاب وانه كلام رب العالمين، من اجل هذا كله كانت دراسة القرآن الكريم من افضل الدراسات وعلومه من اشرف العلوم؛ لأن شرف العلم بشرف موضوعه، ومن المعلوم انه لا يمكن لاحد ان يعمل بالقرآن الا بعد تفسيره وبيان معانيه، وطريق ذلك هو العلم بعلوم القرآن الكريم، ومن هنا عقدت العزم على القيام بدراسة ابين فيها اثر علوم القرآن في تفسير آيات الاحكام، املاً ان اقدم خدمة لكتاب الله عز وجل، فكان عنوان بحثي (القراءات الشاذة وأثرها في التفسير الفقهي)

المبحث الأول
تعريف القراءة الشاذة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة في اللغة

يدل على الإنفراد والمفارقة، شذَّ الشيء شذوذاً، وشُذاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليس من قبائلهم ولا منازلهم، وشذّ عن الجماعة شذوذاً: انفرد عنهم[1].

المطلب الثاني: تعريف القراءة اصطلاحاً

عرَّف العلماء القراءة الشاذة بتعاريف كثيرة منها:

١- هو ما خرج عن قراءة القراء السبعة، إلا أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه محفوف بالروايات من أمامه وورائه، ولعله أو كثير منه مساوٍ في الفصاحة للمجمع عليه[2].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: ٣/ ١٨٠، ولسان العرب: لابن منظور: ٣/ ٤٩٤، وأساس البلاغة: للزمخشري: ٤٣٥.

(٢) ينظر: المحتسب: لابن جني: ١/ ٣٢.

وإلى هذا ذهب ابن مجاهد ومن تبعه، حيث عدَّ كل ما سوى السبع شاذاً، غير أن هذا الاتجاه في تعريف الشاذ لم يستمر طويلاً[١].

٢- هي كل قراءة خالفت القراءة الصحيحة بفقدان ركن أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة[٢].

وهذا القول أصح الأقوال وهو المعتمد في تعريف القراءة ووصفها بالصحة أو الشذوذ، وإليه ذهب كثير من العلماء[٣].

قال أبو شامة: «فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما قد ذكرناه مراراً إن كل قراءة اشتهرت بعد صحة سندها وموافقتها خط المصحف ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف وبعض ذلك أقوى من بعض»[٤].

وقال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة... ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة السلف والخلف»[٥].

وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق خط المصحف الإمام، فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو شاذ[٦].

ويتضح مما سبق أن مصطلح الشذوذ عند القراء مصطلح خاص، يقصد به ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة، وعلى هذا فالقراءات المروية بطريق الآحاد أو المدرجة- وهي التي زيدت في القراءات على وجه التفسير- تندرج تحت الشاذة، اما التي لا سند لها مطلقاً أو ما روي بالمعنى فلا تدخل في تعريفها.

(١) ينظر: محاضرات في علوم القرآن: غانم قدوري: ١٨١.
(٢) ينظر: النشر: لابن الجزري: ١/١٥، وغيث النفع: للسفاقسي: ١٤، وصفحات في علوم القرآءات: عبد القيوم السندي: ٦٧.
(٣) ينظر: النشر: لابن الجزري: ١/١٥، ومناهل العرفان: للزرقاني: ١/٤١٦، ومحاضرات في علوم القرآن: غانم قدوري: ١٨٠، وصفحات في علوم القراءات: عبد القيوم السندي: ٦٧.
(٤) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: لأبي شامة: ١٧٨.
(٥) النشر: لابن الجزري: ١/١٥.
(٦) ينظر: الإتقان: للسيوطي: ١/٢٣١.

المبحث الثاني
حكم القراءة الشاذة، وأثر القراءة الشاذة في التفسير الفقهي

المطلب الأول: حكم القراءة الشاذة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة لا في الصلاة ولا في غيرها، وإنه يجب استتابة من قرأ بالقراءة الشاذة.

فقد نقل عن الإمام مالك قوله: «أن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة بما يخالف المصحف لم يصلَّ وراءه»(١).

وقال ابن عبد البر: «وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذوا لا يعرج عليهم، وقال أيضاً: وإنما لم تجز القراءة بالشاذ في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان لا يقطع به»(٢).

وقال ابن الصلاح: «يشترط ان يكون المقروء على تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا، واستفاض نقله بذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع، لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشر فممنوع القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه ممن عرف المصادر والمعاني، ومن لم يعرف ذلك، ووجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يقوم بواجب ذلك... ويجب منع القارئ بالشواذ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزيز بشرطه»(٣).

وإلى هذا ذهب الإمام النووي أيضاً حيث قال: «ولا تجوز القراءة في الصلاة، ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب، الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ»(٤).

وإلى هذا القول ذهب ابن الحاجب من المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة(٥)، وعند الأحناف إن غيَّر

(١) المرشد الوجيز: لأبي شامة: ١٠٥، والبرهان: للزركشي: ١/ ٢٢٢، ومنجد المقرئين لابن الجزري: ١٧.
(٢) المصادر نفسها.
(٣) فتاوى ابن الصلاح: ٨٥، ومنجد المقرئين: لابن الجزري: ١٧-١٨.
(٤) المجموع: للنووي: ٣/ ٣٤٧، والتبيان في آداب حملة القرآن: للنووي: ٥٣.
(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١/ ٤٣١.

المعنى[١].

أما عن حكم العمل بالقراءة الشاذة فقد اختلف العلماء في جواز العمل بها وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم جواز العمل بالقراءة الشاذة، ويعدها منسوخة؛ وذلك لإجماع الصحابة ﷺ على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية، مما يدل على أنها ليست قرآناً، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله[٢].

«وظاهر مذهب الشافعي ان القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا خبر الواحد؛ ولهذا نقول إن التتابع لا يجب في صيام الكفارة»[٣].

وذهب الفريق الثاني: إلى جواز العمل بالقراءة الشاذة، وعدّوها مخصصة لعموم الكتاب ومقيدة لمطلقه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وبنى على ذلك وجوب التتابع في صيام الكفارة[٤].

قال ابن الهمام: «ولا شك ان القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبراً عن صاحب الوحي لا قرآناً فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص، لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرآناً أو خبراً عن صاحب الوحي؛ وذلك دوران بين الحجية على وجه، وبينهما على وجه آخر، لا بين الحجية وعدمها»[٥].

والذي نميل إليه ان القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية، ما لم يعارضها عارض أقوى منها في ثبوته أو دلالته؛ وذلك لأن القراءة الشاذة التي ينقلها الصحابة الكرام هي بمثابة الخبر عن النبي ﷺ.

المطلب الثاني: أثر القراءة الشاذة في التفسير الفقهي

ذكرنا في المطلب السابق أن العلماء اختلفوا في جواز العمل بالقراءة الشاذة، وانقسموا إلى فريقين، وكان لهذا الخلاف أثره في التفسير الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية، وهذه بعض الأمثلة التي تبين ذلك:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) ينظر: لطائف الإشارات: للأسنوي: ١/٧٥.
(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين: ١/٤٢٧.
(٣) قواطع الأدلة: للسمعاني: ٤١٤.
(٤) ينظر: التمهيد: للأسنوي: ١٤٢، والقواعد والفوائد: لابن اللحام: ١٥٥.
(٥) شرح فتح القدير: لابن الهمام: ٤/١٩١.

القراءات:

في (العمرة) قرأها علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود وابن عمر والحسن والشعبي (العمرةُ) بالرفع على الابتداء، وقرأها الباقون بالفتح وهي القراءة المتواترة(١).

وقرأها ابن مسعود ﷺ (وأتموا الحج والعمرة إلى بيت الله)، وقرأها علقمة (وأقيموا الحج والعمرة)(٢).

الفرق بين القراءات:

في قراءة النصب يكون حكم العمرة كحكم الحج، لأنها عطفت عليه. أما في قراءة الرفع فتدل على أن الواو للاستئناف وليست للعطف وعلى هذه القراءة تخرج العمرة عن حكم الوجوب(٣).

وبسبب القراءة الواردة في الآية الكريمة اختلف العلماء في حكم العمرة إلى مذهبين:

القول الأول: أن العمرة واجبة، وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، وفي قول للزيدية(٧)، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس ﷺ(٨).

واستدلوا على ذلك:

١- قراءة النصب الواردة في الآية الكريمة، فإن حكم العمرة حكم الحج، فقالوا: إن الأمر بإتمامها أمر بها، وان القراءة الشاذة التي رويت عن علقمة قد فسرت الإتمام في الآية الكريمة وان المراد منه وجوب الحج والعمرة معاً؛ فهي وإن كانت شاذة فمن الممكن عدّها من خبر الواحد، وهو صالح لترجيح تأويل على تأويل(٩).

٢- إن قراءة النصب قراءة متواترة لا ينبغي تركها والمصير إلى قراءة شاذة، علاوة على ما فيها من ضعف

(١) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٤/ ٨٠ ومفاتيح الغيب: للرازي: ٥/ ١٤٠، والبحر المحيط: لأبي حيان: ٢/ ٧٢، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٣٦٩، ومختصر في شواذ القرآن: لابن خالويه: ١٩، والميسر في القراءات الأربع عشر: محمد فهد خاروف: ٣٠.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ١/ ٢٣١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٣٦٩، والكشاف: للزمخشري: ١/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: للكيا الهراسي: ١/ ٨٩، والمغني المحتاج: للشربيني: ١/ ٤٦٠.

(٥) ينظر: زاد المسير: لابن الجوزي: ١/ ٢٠٤، والمغني: لابن قدامة: ٣/ ٨٩.

(٦) ينظر: المحلى: لابن حزم: ٧/ ٣٦-٣٨.

(٧) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ٥/ ٣.

(٨) ينظر: الجامع: لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٣٦٨، وفتح القدير: للشوكاني: ١/ ١٩٥.

(٩) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٥/ ١٤٠، وأنوار التنزيل: للبيضاوي: ١/ ٥٦.

في العربية[1].

٣- قول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2]. وقوله ﷺ: «من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة»[3].

٤- قول ابن عباس (رضي الله عنهما): «العمرة واجبة كوجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلاً»[4].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب العمرة وأنها سنة، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والزيدية[7]، وهو قول ابن مسعود ﷺ وإلى ذلك ذهب إبراهيم النخعي والشعبي[8].

واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ حيث قالوا أن الآية قرأت بالرفع وإن الإتمام يخص الحج ولا يتعداه إلى غيره، ثم جاء كلام جديد مستأنف وهو «العمرة لله» جملة أسمية، فخرج بذلك حكم العمرة عن حكم الحج[9].

وأجيب بأن هذه القراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يمكن بحال أن تعارض قراءة صحيحة متواترة[10].

٢- إن كثيراً من الآيات، بل كل الآيات التي طلب فيها الحج جاء ذكره فيها مجرداً عن ذكر العمرة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧][11].

ورد ذلك بأن عدم ذكر العمرة مقرونة بالحج ليس بحجة؛ لأن عدم ذكر الشيء ليس دليلاً على إسقاط

(١) المصدر نفسه.
(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٣/ ٣٧١، كتاب الحج- باب ما جاء في العمرة أوجبة هي أم لا، والحديث برقم (٩٣١). وسنن: أبي داود: ٢/ ١٥٦، كتاب الحج- باب أفراد الحج والحديث برقم (١٧٨٩).
(٣) ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٥٦٣، كتاب الحج- باب كيف تهل الحائض، والحديث برقم (١٤٨٩)، وصحيح مسلم: ٢/ ٨٧٠، كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام، والحديث برقم (١٢١١).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٣٦٨.
(٥) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٣٢٨، وبدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ٢٢٦.
(٦) ينظر: الذخيرة: للقرافي: ٣/ ٣٧٤، والفواكه الدواني: للنفراوي: ١/ ٣٧٤.
(٧) ينظر: الروضة الندية: للقنوجي: ١/ ٢٧٧.
(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٣٦٩، وفتح القدير: للشوكاني: ١/ ١٩٥.
(٩) ينظر: تبين الحقائق: للزيلعي: ٢/ ٣، وبدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ٢٢٦.
(١٠) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٥/ ١١٩.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ٢٢٦، والسيل الجرار: للشوكاني: ٢/ ٢١٤، وتفسير آيات الأحكام: للسايس: ١/ ١٠١-١٠٢.

الحكم عنه[١].

٣- قول النبي ﷺ «الحج جهاد والعمرة تطوع»[٢]؛

وبقوله عليه السلام «عندما سأل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وان تعتمروا خير لكم»[٣].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام «بني الإسلام على خمس شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٤].

ووجه الاستدلال بالأحاديث انه لم يذكر العمرة مع الحج ولو كانت العمرة واجبة لذكرها[٥].

وأجيب: بأنها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن ولعلها أي العمرة ما كانت واجبة عندما ذكر الرسول ﷺ تلك الأحاديث ثم نزل بعدها قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[٦].

والذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب العمرة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة بعكس أدلة المعارضين، والله أعلم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

القراءات:

قرأت عائشة وحفصة وأم سلمة (رضي الله عنهن) (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وهي قراءة ابن عباس (رضي الله عنهما) أيضاً[٧]، وقرأ أبي بن كعب (والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر)، وهذه القراءة مروية أيضاً عن حفصة وعائشة (رضي الله عنهما)[٨].

الفرق بين القراءات:

(١) ينظر: المحلى: لابن حزم: ٧/ ٤٠.

(٢) ينظر: المعجم الكبير: للطبراني: ١١/ ٤٤٢، والحديث برقم (١٢٢٥٢).

(٣) ينظر: سنن الترمذي: ٣/ ٢٧٠، كتاب الحج- باب ما جاء في العمرة والحديث برقم (٩٣١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: ١/ ١٢، كتاب الإيمان- باب أمور الإيمان والحديث برقم (٨)، وصحيح مسلم: ١/ ٤٥، كتاب الإيمان- باب بيان أركان الإسلام والحديث برقم (١٦).

(٥) ينظر: مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي: ٢/ ٢٦٧، والسبل الجرار: للشوكاني: ٢/ ٢١٤.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٥/ ١٢٠، والمحلى: لابن حزم: ٧/ ٣٧.

(٧) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٢/ ٥٥٥، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٣/ ٢٠٩-٢١٠، وأنوار التزيل: للبيضاوي: ١/ ٥٣٦، والدر المنشور: للسيوطي: ١/ ٧٢٠، وإرشاد العقل السليم: لأبي السعود: ١/ ٣٣٥.

(٨) جامع البيان: للطبري: ٢/ ٥٥٥، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٣/ ٢٠٩-٢١٠، وأنوار التزيل: للبيضاوي: ١/ ٥٣٦، والدر المنشور: للسيوطي: ١/ ٧٢٠، وإرشاد العقل السليم: لأبي السعود: ١/ ٣٣٥، ومدارك التنزيل: للنسفي: ١/ ١١٧.

القراءة المتواترة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لم تحدد أياً من الصلوات هي الصلاة الوسطى، بل هي على ذلك تحتمل أن تكون كل صلاة من الصلوات الخمس هي الصلاة الوسطى، وعلى القراءة الشاذة المروية عن السيدة عائشة وحفصة وأم سلمة، تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ويزيد ذلك وضوحاً ويحدد المراد قراءة أبي بن كعب ومن قرأ بقراءته[١].

وبسبب القراءة الواردة في الآية اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى على عدة مذاهب:

المذهب الأول: يرى ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والحنابلة[٣] والزيدية[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- القراءة الشاذة التي وردت في الآية الكريمة وهي (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وقراءة (والصلاة الوسطى هي صلاة العصر).

٢- حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[٦].

وعن علي ﷺ أنه قال: «كنا نراها الفجر حتى سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ»[٧].

٣- وبقول النبي ﷺ: «والصلاة الوسطى صلاة العصر»[٨].

المذهب الثاني: يرى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، وإلى هذا ذهب المالكية[٩]، والشافعية[١٠].

(١) روح المعاني: للآلوسي: ٢/١٥٧، والبحر المحيط: لأبي حيان: ٢/٢٥١.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/٢٦٤، وأحكام القرآن: للجصاص: ٢/١٥٥، والبحر الرائق: لابن نجيم الحنفي: ١/٣٧٣.
(٣) ينظر: زاد المسير: لابن الجوزي: ١/٢٨٢، والمغني: لابن قدامة: ١/٢٢٨.
(٤) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١/٣٩٣، وفتح القدير: للشوكاني: ١/٢٥٦.
(٥) ينظر: المحلى: لابن حزم: ٤/٢٥٧.
(٦) صحيح البخاري: ٣/١٠٧١، كتاب الجهاد- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، والحديث برقم (٢٧٧٣)، وصحيح مسلم: ١/٤٣٦، كتاب الصلاة- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، والحديث برقم (٦٢٧).
(٧) سنن النسائي: ١/١٥٢، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، والحديث برقم (٣٦٠).
(٨) مسند الإمام أحمد: ١/١١٣، مسند علي بن أبي طالب، والحديث برقم (٩١١)، وتحفة الأحوذي: للمباركفوري: ٨/٢٦٣.
(٩) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ١/٣٠٠، والثمر الداني: للآبي: ٨٧.
(١٠) ينظر: أحكام القرآن: للكيا الهراسي: ١/٢١٤، والمهذب: للشيرازي: ١/٥٣، والمجموع: للنووي: ٣/٦٥، ومغني المحتاج: للشربيني: ١/٢٦٢.

واستدلوا بأدلة منها:

١- القراءة الشاذة (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) حيث قالوا: إن عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى يقتضي أن تكون صلاة العصر غير الصلاة الوسطى؛ لأن العطف يقتضي المغايرة(١).

وأجيب عن ذلك: بأن العطف لا يدل على المغايرة دائماً، بل قد تأتي الواو زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. فإن الواو في هاتين الآيتين زائدة، إضافة إلى ذلك مجيء القراءة الأخرى بلا واو وهي قراءة (والصلاة الوسطى هي صلاة العصر) فتبين أن الواو لم تجئ لغرض المغايرة، وإنما كانت لبيان الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فلا قنوت إلا في الفجر فتبين أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر.

وأجيب عن ذلك بأن لفظ القنوت جاء في اللغة على عدة معاني منها الدوام على الشيء، والطاعة، وطول القيام وإلى غيرها من المعاني الأخرى(٣).

كما أن المراد من القنوت في هذه الآية السكوت في الصلاة كما ورد في سبب نزولها(٤).

٣- قالوا أيضاً بأن صلاة الفجر متوسطة بين صلوات الليل وصلوات النهار، فكانت الصلاة الوسطى بذلك المعنى(٥).

وأجب بأن هذه المعاني حاصلة في صلاة المغرب أيضاً(٦).

المذهب الثالث: يرى ان الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وإليه ذهب، ابن عمر، وزيد وأبي سعيد الخدري ﷺ(٧)، وهو قول الهادوية أيضاً(٨).

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٣٠١.
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ١/ ٢٩٤، ونيل الأوطار: للشوكاني: ١/ ٣٩٩.
(٣) أحكام القرآن: للجصاص: ٢/ ١٥٧-١٥٩، ومفاتيح الغيب: للرازي: ٦/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠.
(٤) ينظر: أسباب النزول: للسيوطي: ٤٧٠.
(٥) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٣٠٠، وأحكام القرآن: للكيا الهراسي: ١/ ٢١٤، وإرشاد العقل السليم: لأبي السعود: ١/ ٢٣٥.
(٦) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦/ ١٢٦.
(٧) ينظر: الجامع: لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٢٠٣.
(٨) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١/ ٣٩٣.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» ووجه الاستدلال أنها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى والمعطوف عليه قبل المعطوف والتي قبل العصر هي الظهر(١).

ورد ذلك بأنه ورد عنها أنها قرأت (والصلاة الوسطى وهي العصر) فدل ذلك على أن النبي ﷺ قد فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو (وهي العصر)(٢).

٢- إن الظهر كان شاقاً عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة إليه أولى(٣).

٣- قال أبو العالية صليت مع أصحاب النبي ﷺ الظهر فلما فرغوا سألتهم عن الصلاة الوسطى، فقالوا: التي صليتها(٤).

٤- وقالوا أيضاً أن أول إمامة جبريل للنبي ﷺ كانت في صلاة الظهر فدل ذلك على أنها أشرف الصلوات فكان صرف التأكيد إليها أولى(٥).

قلت أن جميع ما استدلوا به هي أقوال الصحابة والتابعين وأدلة عقلية لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في المسألة، ومنها ما رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»(٦).

القول الرابع: أنها صلاة المغرب وهو قول عبيدة السلماني وقبيصة بن ذؤيب(٧)، واستدلوا على ذلك:

١- أنها أي:- المغرب- بين بياض النهار وسواد الليل وهذا المعنى وإن كان حاصلاً في الصباح إلا أن المغرب يرجع بوجه آخر وهو أنه أزيد من الركعتين كما في الصبح وأقل من الأربع كما في الأربع كما في

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦/ ١٣٠، والكشاف: للزمخشري: ١/ ٣١٦.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٣/ ٢١٣، والمحلى: لابن حزم: ٤/ ٢٥٧ وفتح القدير: للشوكاني: ١/ ٢٥٧.
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦/ ١٣٠، وأحكام القرآن: للكيا الهراسي: ١/ ٢١٣، والمغني: لابن قدامة: ١/ ٢٢٨.
(٤) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٢/ ٥٦٥، والدر المنثور: للسيوطي: ١/ ٧١٩.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦/ ١٣٠.
(٦) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٣٧، كتاب الصلاة- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، والحديث برقم (٦٢٨).
(٧) ينظر: المجموع: للنووي: ٢/ ٦٤، والمغني: لابن قدامة: ١/ ٢٢٦.

الظهر والعصر والعشاء فهي وسط في الطول والقصر[١].

٢- أن صلاة الظهر تسمى بالصلاة الأولى وذلك لابتدأ جبريل عليه السلام بالإمامة فيها، وإذا كان الظهر أول الصلوات كان الوسطى هي المغرب لا محالة[٢].

ويجاب عن ذلك بمثل ما أجيب عن أصحاب القول الثالث.

ومن خلال ما تقدم يترجح لنا أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك لقوة الأدلة ووضوحها في المسألة، كما أن أدلة المذاهب الأخرى غير واضحة الدلالة على ما ذهبوا إليه والله تعالى أعلم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

القراءات:

قرأها أبي بن كعب وابن مسعود (رضي الله عنهما) (ثلاثة أيام متتابعات) وقرأها الجمهور بغير كلمة (متتابعات)[٣].

الفرق بين القراءات:

في القراءة الشاذة التي وردت عن أبي وابن مسعود (رضي الله عنهما) بلفظ (متتابعات) قيد متى وجد فإنه يزيد على الآية قيداً ينحصر الحكم فيه، وهو التتابع في الصيام، أما في القراءة المتواترة فإن الآية تكون مطلقة في الصيام، فيجزي فيها التفريق والتتابع[٤].

وبسبب القراءة الشاذة التي وردت في الآية، اختلف العلماء في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين على مذهبين:

الأول: يرى وجوب اشتراط التتابع في صيام الكفارة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة في الأظهر[٦]،

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦/ ١٣٠، وأنوار التزيل: للبيضاوي: ١/ ٥٣٦.
(٢) ينظر: مدارك التنزيل: للنسفي: ١/ ١١٧، والمغني: لابن قدامة: ١/ ٢٢٩.
(٣) ينظر: جامع البيان: للطبري: ٧/ ٣٠، معاني القرآن: للنحاس: ٢/ ٣٩، والدر المنثور: للسيوطي: ١/ ١٥٥.
(٤) ينظر: التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج: ٢/ ٢٨٩.
(٥) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤/ ١٢١، وبدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ٧٦.
(٦) ينظر: زاد المسير: لابن الجوزي: ٢/ ٤١٥، والمغني: لابن قدامة: ١٠/ ١٥، وكشف المخدرات: للبعلي: ٢/ ٨٠٤.

والزيدية[١] وهو قول للمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبه قال مجاهد وعكرمة[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- القراءة التي وردت عن أبي بن كعب وابن مسعود (رضي الله عنهما) وهي (ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما[٥].

ورد على هذا الدليل بأن هذه القراءة شاذة مردودة لأنها لو كانت قرآناً لنقلت إلينا بالتواتر[٦].

كما أن أبياً كان يقرأ (فعدة من أيام أخر متتابعات) مع أن التتابع في قضاء رمضان ليس بشرط[٧].

وأجيب بأن القراءة الشاذة مشهورة، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به[٨].

وأجابوا عن قراءة أبي في قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر متتابعات) بأن ذلك معارض بما روي عن النبي ﷺ، أن رجلاً قال له علي أيام من رمضان، أفأقضيها متفرقات؟ فقال النبي ﷺ: أرأيت لو كان عليك دين فقضين الدرهم فالدرهم، أما كان يجزيك؟ قال: بلى، قال: فالله أحق أن يعفو ويصفح»[٩].

فبهذا الحديث ردت قراءة أبي في قضاء رمضان، أما كفارة اليمين فلم يعارضها الحديث.

٢- استدلوا أيضاً بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: هن متتابعات ولا يجزي فيها التفريق، فكان ذلك دليلاً على وجوب التتابع، وان لم يثبت بالقراءة لاحتمال ان تكون القراءة منسوخة والحكم فيها باقياً[١٠].

ورد بأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عد ما هنا[١١].

(١) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ١٣٨/٩.
(٢) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٢٠٢/٢، والثمر الداني: للآبي: ٤٢٧.
(٣) ينظر: مغني المحتاج: للشربيني: ٣٢٨/٤.
(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٥/١٠.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦٥/١٢.
(٦) ينظر: تفسير البيضاوي: ٣٦١/٢.
(٧) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٦٥/١٢.
(٨) المصدر السابق: ٦٥/١٢.
(٩) سنن البيهقي الكبرى: ٢٥٩/٤، كتاب الصيام- باب قضاء رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً، والحديث برقم (٨٠٣٢)، وسنن الدار قطني: ١٩٤/٢، كتاب الصيام- باب القبلة للصائم، والحديث برقم (٧٧).
(١٠) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٢١/٤.
(١١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٢٠٢/٢.

أما أصحاب المذهب الثاني فيرون عدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] في قوليهما الأظهرين، وهو قول للحنابلة[٣]، وقول للظاهرية[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- القراءة المتواترة وهي قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فقد جاءت مطلقة فيكون الحكم فيها مطلقاً ما لم يرد دليلاً يقيده[٥].

ورد بأن هذا الإطلاق قيدته قراءة ابن مسعود وأبي (رضي الله عنهما) وهي (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي وان كانت شاذة إلا أنها مشهورة فيكون حكمها حكم الخبر المشهور، والخبر المشهور يجوز تقييد النص به[٦].

٢- وقالوا أيضاً بأن الله تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام فوجب ان يخرج عن العهدة[٧].

٣- حديث النبي ﷺ حينما سأله رجل عن قضاء رمضان، فقال: أفأقضيها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم، أما كان يجزيك؟ قال: بلى قال: فالله أحق أن يعفو ويصفح[٨] حيث قالوا: أن الحديث وإن وقع جواباً لسؤال عن صوم رمضان، إلا أن لفظة عام وتعليه عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٩].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن صوم كفارة اليمين يجوز فيه التتابع والتفريق، ولكن التتابع أولى وأحوط؛ لأن الكل مجمعون على أن من صام متتابعاً فقد برئت ذمته، بخلاف من صام متفرقاً فإن البعض على عدم أجزائه كما تقدم والله تعالى أعلم.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(١) ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك: ٣/ ١٢٢، والذخيرة: للقرافي: ٤/ ٦٥.
(٢) ينظر: كفاية الأخيار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي: ٥٤٤.
(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٠/ ١٥.
(٤) ينظر: المحلى: لابن حزم: ٨/ ٧٦.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ١٢/ ٦٥.
(٦) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤/ ١٢١، وشرح فتح القدير: لابن الهمام: ٥/ ٨١.
(٧) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ١٢/ ٦٥.
(٨) الحديث سبق تخريجه صفحة (١٦٧).
(٩) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ١٢/ ٦٥.

[المائدة: ٣٨].

القراءات:

قرأها ابن مسعود ﷺ (فأقطعوا أيمانهما)(١).

الفرق بين القراءات:

القراءة المتواترة ذكرت فيها الأيدي مطلقة، ولم تحدد فيها أي من الأيدي هي التي تقطع في حالة السرقة، أما القراءة الشاذة، فقد حددت ان اليمين منهما هي التي تقطع وبينت معنى القراءة المتواترة(٢).

وقد كان لهذه القراءة الشاذة أثرها في انعقاد الإجماع على أن اليد اليمنى هي التي تقطع في السرقة الأولى، حيث أجمع الفقهاء على ان اليد اليمنى هي التي تقطع في السرقة(٣).

قال الجصاص: «لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أن مراد الله تعالى بقوله: (أيديهما) إيمانهما»(٤).

وقال السايس: «واليد التي تقطع هي اليمنى للإجماع، ولقراءة ابن مسعود ﷺ فاقطعوا إيمانهما»(٥).

وبهذا يتبين لنا أثر القراءة الشاذة في التفسير الفقهي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، المكتبة التوفيقية- القاهرة، د. ط، د. ت.

٢- أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الدكتور محمد أحمد قاسم، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٦/١٦٨، وتفسير البيضاوي: ٢/٣٢٢، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ٢/٥٦، والدر المنثور: للسيوطي: ٣/٧٣.

(٢) ينظر: الإتقان: للسيوطي: ١/٢٣٤.

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٩/١٠٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤/٦٢.

(٥) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للسايس: ٢/٣٦٦.

محمود الديب، الوفاء- المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥- الروضة الندية: ابو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الندوة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ط، د. ت.

٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت، د. ط، د. ت.

١٠- صفحات في علوم القراءات: الدكتور عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، دار البشائر الاسلامية- بيروت، ومكتبة الامدادية- مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١- غيث النفع في القراءات السبع: الشيخ علي النوري بن محمد السفاقسي، تحقيق: احمد محمود عبد السميع الحفيان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب- بيروت، ط١، د. ت.

١٣- قواطع الأدلة في الأصول: ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، د. ط.

١٤- القواعد والفوائد الاصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٥- لسان العرب: العلامة جمال الدين بن مكرم ابن منظور، تقديم: عبد الله العلايلي، اعداد وتصنيف، يوسف الخياط، دار لسان العرب- بيروت، د. ط، د. ت.

١٦- لطائف الاشارات: ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، د. ط، د. ت.
١٧- المجموع: ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م، د. ط.
١٨- محاضرات في علوم القرآن: الدكتور غانم قدوري حمد، جامعة بغداد، ١٩٨٠م، د. ط.
١٩- محاضرات في علوم القرآن: الدكتور غانم قدوري حمد، جامعة بغداد، ١٩٨٠م، د. ط.
٢٠- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها: الإمام ابو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢١- المحلى بالآثار: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د. ط، د. ت.
٢٢- المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، دار الفكر- بيروت، ١٩٧م، د. ط.
٢٣- المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، دار الفكر- بيروت، ١٩٧م، د. ط.
٢٤- معجم مقايس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية- إيران، د. ط، د. ت.
٢٥- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل: ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٦- مناهل العرفان في علوم القرآن: الدكتور محمد عبد العظيم الزرقاني، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط٢، د. ت.
٢٧- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: الإمام ابو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، د. ط.

References

1. Al-Itqan fi ‘Ulum al-Qur’an, by Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, ed. Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘id, Al-Tawfiqiyya Library, Cairo, n.d.
2. Asas al-Balaghah, by Jar Allah Mahmud ibn ‘Umar al-Zamakhshari, ed. Dr. Muhammad Ahmad Qasim, Al-‘Asriyya Library, Beirut, 1st ed., 1423 AH / 2003 CE.

3. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Imam al-Haramayn ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah al-Juwayni, ed. Dr. ‘Abd al-‘Azim Mahmoud al-Deeb, Al-Wafa’, Al-Mansurah, 4th ed., 1418 AH.

4. Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu‘ ‘ala al-Usul, by Abu Muhammad ‘Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi, ed. Dr. Muhammad Hasan Haytū, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1400 AH.

5. Al-Rawdah al-Nadiyyah, by Abu al-Tayyib Siddiq ibn Hasan al-Qanuji al-Bukhari, Dar al-Nadwah, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.

6. Sunan al-Tirmidhi, by Abu ‘Isa Muhammad ibn ‘Isa al-Tirmidhi, ed. Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, n.d.

7. Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq ‘ala Hada’iq al-Azhar, by Muhammad ibn ‘Ali al-Shawkani, ed. Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405 AH.

8. Sahih al-Bukhari, by Imam Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Isma‘il al-Bukhari, ed. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir – Al-Yamama, Beirut, 3rd ed., 1407 AH / 1987 CE.

9. Sahih Muslim, by Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, ed. Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, n.d.

10. Safahat fi ‘Ulum al-Qira’at, by Dr. ‘Abd al-Qayyum ibn ‘Abd al-Ghafur al-Sindi, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, Beirut & Al-Maktabah al-Amadiyyah, Mecca, 2nd ed., 1422 AH / 2001 CE.

11. Ghayth al-Naf‘ fi al-Qira’at al-Sab‘, by Shaykh ‘Ali al-Nuri ibn Muhammad al-Saffaqsi, ed. Ahmad Mahmoud ‘Abd al-Sami‘ al-Hafiyan, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

12. Fatawa Ibn al-Salah, by ‘Uthman ibn ‘Abd al-Rahman al-Shahrazuri, ed. Dr. Muwafaq ‘Abd Allah ‘Abd al-Qadir, ‘Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., n.d.

13. Qawaṭi‘ al-Adillah fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Jabbar al-Sam‘ani, ed. Muhammad Hasan Isma‘il, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH / 1997 CE, n.d.

14. Al-Qawa‘id wa al-Fawa’id al-Usuliyyah, by ‘Ali ibn ‘Abbas al-Ba‘li al-Hanbali (Ibn

al-Lahham), ed. Muhammad Hamid al-Fiqi, Al-Sunnah al-Muhammadiyyah Press, Cairo, 1375 AH / 1956 CE.

15. Lisan al-‘Arab, by Jamal al-Din ibn Manzur, presented by ‘Abd Allah al-‘Alayli, arranged by Yusuf al-Khayyat, Dar Lisan al-‘Arab, Beirut, n.d.

16. Lata’if al-Isharat, by ‘Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi, Al-Risalah Foundation, Beirut, n.d.

17. Al-Majmu‘, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, Beirut, 1997, n.d.

18. Lectures in the Sciences of the Qur’an, by Dr. Ghanim Qadduri Hamad, University of Baghdad, 1980, n.d.

19. [Duplicate of above]

20. Al-Muhtasib fi Tabyin Wujuh Shawadhdh al-Qira’at wa al-Idah ‘anha, by Abu al-Fath ‘Uthman ibn Jinni, ed. Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.

21. Al-Muhalla bi al-Athar, by ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id ibn Hazm al-Zahiri, ed. Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, n.d.

22. Al-Murshid al-Wajiz ila ‘Ulum Tata‘allaq bi al-Kitab al-‘Aziz, by ‘Abd al-Rahman ibn Isma‘il al-Maqdisi (Abu Shamah), Dar al-Fikr, Beirut, 197?, n.d.

23. [Duplicate of above]

24. Mu‘jam Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya, ed. ‘Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Iran, n.d.

25. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH.

26. Manahil al-‘Irfan fi ‘Ulum al-Qur’an, by Dr. Muhammad ‘Abd al-‘Azim al-Zurqani, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 2nd ed., n.d.

27. Munjid al-Muqri’in wa Murshid al-Talibin, by Abu al-Khayr Muhammad ibn Muhammad al-Dimashqi (Ibn al-Jazari), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1400 AH / 1980 CE, n.d.